

فقه القرآن

[181] وروي عن ابي الدرداء و ابي موسى: كان الرجل يطلق أو يعتق ثم يقول انما كنت لاعبا، [فأعلم ا] أن فرائضه لا يجوز اللعب فيها، ولذلك قال النبي صلى ا عليه وآله: من طلق لاعبا أو اعتق لاعبا [1] فقد جاز عليه. لان لحاكم يجب عليه الحكم على ظاهر الشرع إذا شهد البينة. والاولى أن يكون المراد لا تستخفوا بآيات ا وفروضه ولا تتخذوا آيات ا هزوا، أي ذات استهزاء بها. وهذا تأكيد، كأنه قال اعملوا، عليها ولا تستهينوا بها. (فصل) ثم قال " وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف " (2). قال قتادة والحسن: ان هذه الاية نزلت في معقل بن يسار حين عضل أخته ان ترجع إلى الزوج الاول، فانه كان طلقها وخرجت من العدة ثم أرادا أن يجتمعا بعقد آخر على نكاح آخر، فمنعه من ذلك فنزلت الاية فيه. وقال السدي: نزلت في جابر بن عبد ا عضل بنت عم له (3). والوجهان لا يصحان على مذهبنا، لان عندنا أنه لا ولاية للاخ ولا لابن العم عليها، وانما هي ولية نفسها فلا تأثير لعضلها. والوجه في ذلك أن تحمل الاية على المطلقين، لانه خطاب لهم بقوله تعالى " وإذا طلقتم النساء "، فكأنه قال لا تعضلوهن بأن تراجعوهن عند قرب انقضاء عدتهن ولا رغبة لكم فيهن وانما تريدون الاضرار بهن، فان ذلك مما لا يسوغ في الدين والشرع كما قال في الاولى _____ (1) الزيادة

من م. (2) سورة البقرة: 232. (3) اسباب النزول للواحدي ص 50 - 51. *